

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 6 ديسمبر 2011، التي قدمها السيد محمد سالم يدر - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "آسا - الزاك" (إقليم آسا - الزاك)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين حامدي وايسي ورشيد التامك عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 29 فبراير وفاتح مارس 2012؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11- 27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بمقر مكتبي التصويت :

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن مكتبي التصويت رقم 1 و4 (جماعة عوينة لهذا) تمت إقامتهما بمقر "الزاوية"، وهي مكان للعبادة، مما يثير اللبس والغموض لدى الناخبين ويجعل هذا الإجراء مخالفا لمبدأ الحياد ويمس بنزاهة الاقتراع؛

لكن، حيث إنه فضلا عن كون الطاعن لم يقدم ما يفيد أن إقامة مكتبين للتصويت بمقر "الزاوية" كانت الغاية منه التأثير على إرادة الناخبين، فإن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 73 على أن أماكن إقامة مكاتب التصويت تحدد بمقرر للعامل وهذه المكاتب تقام في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائيات العمومية وأنه يمكن عند الضرورة إقامتها في أماكن أو بنايات أخرى، الأمر الذي يجعل من إقامة مكتبي التصويت المذكورين في مقر "الزاوية" بالنظر للطبيعة القروية لجماعة عوينة لهذا ليس فيه ما يخالف القانون؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المآخذ المتعلقة بمقر مكتبي التصويت غير مؤثر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى وقوع خروقات أثناء عملية الاقتراع تمثلت في:

- أن شخصين صوتا بالنيابة عن ناخبين اثنين مقيمين بالخارج بوكالتين بشو بهما الغموض لكونهما مؤرختين في 21 و22 نوفمبر وصادرتين في بلدين بعيدين يتعذر وصول أصولهما إلى المغرب داخل أجل ثلاثة أيام، فضلا عن ذلك كان يتعين عرض الوكالتين على ممثلي المرشحين؛

- أن عددا من الناخبين من ذوي الإعاقة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و11 و14 (جماعة الزاك) صوتوا بمساعدة ناخبين ولم يشر في محاضر تلك المكاتب إلى نوع الإعاقة أو إلى هوية الأشخاص المساعدين؛

- أن أحد الأشخاص حسب محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة المحبس) صوت دون الإدلاء بالوثيقة التي تثبت هويته قانونا؛

لكن حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسا - الزاك، ومن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري:

- أن الوكالتين المرفقتين بنظير محضر مكتب التصويت رقم 16 (جماعة آسا) أصليتان، الأمر الذي يعني أن التصويت بهما كان وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- أن نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و11 و14 (جماعة الزاك) تضمنت، خلافا للدعاء، الإشارة إلى جميع الحالات المتعلقة بالناخبين الذين بهم إعاقه ظاهرة واستعانوا بناخبين آخرين في الإدلاء بأصواتهم، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة المحبس) تضمن أن الناخب المعني المسجل باللائحة الانتخابية لمكتب التصويت المذكور غير اسمه العائلي، وأنه أدلى، خلافا للدعاء، ببطاقة تعريفه الوطنية مرفقة بقرار لوزير الداخلية تحت عدد 43293 يفيد ذلك؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات:

حيث إن هذين المآخذين يقومان على دعوى، من جهة، وقوع انقطاع التيار الكهربائي لمدة 20 ثانية في جميع مكاتب التصويت لحظة إفراغ الصناديق وفرز الأصوات، وهو ما تم تدوينه في محضري مكاتب التصويت رقم 2 (جماعة تويزكي) و15 (جماعة الزاك)، ومن جهة أخرى، تأخر عملية الفرز بمكتب التصويت رقم 4 (جماعة الزاك) إلى حدود الساعة والنصف مساء؛

لكن، حيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على الملاحظة المدونة في كل من نظيري محضري مكاتب التصويت المشار إليهما أن انقطاع التيار الكهربائي في الأول كان لمدة 20 ثانية عند إفراغ الصندوق، وفي الثاني وقع بعد الساعة بدقيقتين قبل فتح الصندوق، وهي وقائع يظهر جليا أنها لم يكن لها أي تأثير على عملية فرز وإحصاء الأصوات، ومن جهة أخرى، يبين من الاطلاع على الملاحظة المدونة في نظير محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة الزاك) أن تأخير الشروع في عملية الفرز إلى حدود الساعة والنصف كان بسبب إجراءات تنظيمية تتعلق بالتحقق من مدى توفر ممثلي لوائح الترشيح على الشروط التي تؤهلهم لمراقبة عملية فرز الأصوات وإحصائها، مما لم يكن له تأثير على سيرها؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات غير مؤثرين؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن عشرة محاضر مكاتب التصويت شابتها اختلالات تمثلت في:

- أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 (جماعة الزاك) و1 (جماعة عوينة لهنا) و3 و4 (جماعة المحبس) و12 و14 (جماعة آسا) لم يدون فيها أعداد المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها ومجموع ما نالته لوائح الترشيح من أصوات بالأرقام والحروف؛

- أن محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة آسا) دَوّن فيه أن عدد الأوراق في صندوق الاقتراع تفوق العلامات الموضوعه على لائحة الناخبين؛

- أن محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة عوينة لهنا) تضمن أن عدد المصوتين هو 61، في حين دَوّن فيه أن عدد الأوراق الملغاة هو 6 و عدد الأصوات المعبر عنها هو 54، وهي بيانات غير منسجمة؛

- أن محضر مكتب التصويت رقم 20 (جماعة آسا) لم يدوّن فيه عدد الأصوات التي نالته كل لائحة من لوائح الترشيح بالحروف؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسا-الزاك، وعلى نسخها التي أدلى بها الطاعن والتي هي مجرد صورة شمسية يتعين استبعادها؛

- أن نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 (جماعة الزاك) و1 (جماعة عوينة لهنا) و3 و4 (جماعة المحبس) و12 و14 (جماعة آسا) تضمنت على التوالي، خلافا للدعاء بيان عدد الناخبين المسجلين (126 و126 و59 و139 و301 و325)، وعدد المصوتين (107 و92 و43 و105 و295 و268)، وعدد الأوراق الملغاة (13 و00 و06 و09 و36 و18)، وعدد الأصوات المعبر عنها (94 و92 و37 و96 و259 و250)، وكذا مجموع ما نالته كل لائحة من لوائح الترشيح من أصوات بالأرقام والحروف؛

- إنه لئن كان عدد المصوتين 193 المدون بمحضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة آسا) يزيد بثلاثة أصوات عن عدد الناخبين الموضوعه أمام أسمائهم إشارة في اللائحة الانتخابية الخاصة بالمكتب المذكور والذي هو 190، فإنه يبين من ملاحظات عملية الاقتراع أن هذا الفرق ناتج عن مجرد إغفال وقع لدى التأشير على أسماء المصوتين في لائحة الناخبين بهذا المكتب، والطاعن لم يثبت خلاف ذلك؛

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة عوينة لهنا) تضمن أن عدد المصوتين هو 61 وأن عدد الأوراق الملغاة هو 7 (وليس 6 كما ورد في الادعاء) وعدد الأصوات المعبر عنها هو 54 وهي بيانات منسجمة فيما بينها؛

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 20 (جماعة آسا) دَوّن فيه، خلافا للدعاء، عدد الأصوات التي نالته لوائح الترشيح بالأرقام والحروف؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتسليم المحاضر:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى عدم تسليم نسخ محاضر مكاتب التصويت التابعة لجماعات البيرات وعوينة أغمان وآسا والتويزكي وعوينة لهنا وأربعة محاضر مكاتب تصويت أخرى وكذا محضر لجنة الإحصاء إلى ممثل الطاعن؛

لكن، حيث إن ما ادعي من رفض تسليم المحاضر على فرض ثبوت عدم التقيد به إجراء لاحق لا تأثير له في نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، يكون المآخذ المتعلقة بتسليم المحاضر غير جدير بالاعتبار؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى البت في الدفوع الشكلية المثارة،

أولاً- يقضي برفض طلب السيد محمد سالم بدر الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011، بالدائرة الانتخابية المحلية "آسا - الزاك" (إقليم آسا - الزاك)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين حامدي وايسي ورشيد التامك عضوين بمجلس النواب؛

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شببهناء ماء العينين ليلي المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شبيبة ماء العينين محمد أتركين